النشرة الإخبارية

منظمة العفو الدولية

● إبريل/نيسان 2007، المجلد 37، العدد 03

رقم الوثيقة: NWS 21/003/2007

العنف يشوب الانتخابات في نيجيريا

أسفر العنف واسع النطاق عن وقوع عشرات القتلى في مصادمات حدثت بين أنصار المرشحين المتنافسين، وشهد اغتيال عدة أعضاء حاليين في الفترة السابقة للانتخابات التي تجري في إبريل/نيسان. وبحسب ما ورد شاركت الأحزاب السياسية والمرشحين في أعمال وحشية، حيث زودت أنصارها بالأسلحة وحرضت على الصراعات المريرة، وأفلتت كلياً من العقاب. واستخدمت معظم الأحزاب العنف للاحتفاظ بالسلطة أو المساندة السياسية أو الإمساك بها، ولم تفعل الحكومة النيجيرية شيئاً يُذكر لمنعه.

أُردي آيو داراموﻻ، وهو مرشح لمنصب الحاكم في ولاية إيكيتي، بالرصاص وطُعن على أيدي رجال مسلحين اقتحموا منزله في أغسطس/آب 2006. ومنذ ذلك الحين تم اعتقال ثمانية أشخاص، بينهم عضو في مجلس أمناء الحزب الديمقراطي الشعبي الحاكم والمساعد الشخصي لحاكم ولاية إيكيتي في ذلك الحين، بتهمة القتل. وبحسب ما ورد زعم أحد المشتبه بهم الذي قبض عليه أن أحد مساعدي حاكم الولاية في ذلك الوقت هو الذي كلفه بالمهمة.

وفي نوفمبر/تشرين الثاني 2006، جرت عدة هجمات بالقنابل، نابعة من دوافع سياسية كما زُعم، في ولايات بايلسا والدلتا وإيدو، أودت بحياة شخص واحد على الأقل. وسمح التدفق المتزايد للأسلحة النارية إلى نيجيريا، وتشكيل مجموعات محلية مسلحة للاقتصاص من المجرمين، للسياسيين بتشجيع العنف السياسي على المستوى المحلي ومستوى الولايات. وتقاعست السلطات المكلفة بإنفاذ القانون عن إنفاذ خطوات كافية لحماية حقوق الإنسان.

وغالباً ما يكون العنف الطائفي في نيجيريا نابعاً من دوافع سياسية، وبخاصة عندما يستغل المرشحون الخلفيات القبلية أو غيرها من العوامل خلال الحملات الانتخابية. وبحسب ما ورد تعمل العصابات المسلحة في دلتا النيجر المنتجة للنفط على إقامة روابط مع السياسيين قبل حلول موعد انتخابات العام 2007، ما يثير المخاوف من ازدياد المذابح في المنطقة المتضررة أصلاً من تفشي أعمال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان.

وبرغم التصريحات الأخيرة التي أدلى بها بعض المسؤولين الأمنيين وسواهم من السلطات حول عدم السماح بالعنف، وحدوث اعتقالات بين الفينة والأخرى، إلا انه لا تُجرى أية تحقيقات في معظم الاضطرابات المتعلقة بالانتخابات وتمر دون أن ينال مثيروها عقاباً.

وقد أُطلقت حملة انتخابات خالية من العنف – وهي ائتلاف لـ 27 منظمة من منظمات المجتمع المدني النيجيري والمنظمات الدولية ومن ضمنها منظمة العفو الدولية، في لاغوس في 22 يناير/كانون الثاني. ويدعو الائتلاف جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم الرئيس وحكومات الولايات والحكومة الاتحادية والأحزاب السياسية والمرشحين إلى الإعلان على الملأ بانهم لن يتسامحوا إزاء العنف وانتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة قبل الانتخابات وبعدها. وحتى الآن تعهدت أربعة أحزاب معارضة بمساندة الحملة.

بادروا بالتحرك الآن! ابعثوا برسائل إلى الرئيس أوليسيغون أوباسانجو، تدعوه إلى التاكد (قبل رحيله) من تركه إرثاً من الانتخابات السلمية عن طريق اتخاذ خطوات واضحة ولا لبس فيها لوقف أعمال العنف النابعة من دوافع سياسية. وادعوه إلى إجراء تحقيقات مستقلة وشفافة وفعالة في حالات العنف السياسي وانتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في سياق الانتخابات وضمان تقديم الذين يشتبه بانهم ارتكبوها إلى العدالة بدون مزيد من التاخير.

وللتوقيع على عريضة مساندة انتخابات خالية من العنف في نيجيريا زوروا الموقع الإلكتروني: www.amnesty.org/actnow

ملصق إعلاني للانتخابات النيجيرية للعام 2007 التي شابها العنف فعلاً.

© Harrison Mitchell

الفرع البريطاني لمنظمة العفو الدولية يقود مظاهرة في داونينغ ستريت، بلندن، تدعو حكومة المملكة المتحدة إلى التنديد القاطع بالتعذيب.

المملكة المتحدة تواصل إبعاد أشخاص إلى دول معروفة بممارسة التعذيب

أبعدت المملكة المتحدة رجلين في يناير/كانون الثاني إلى الجزائر حيث يتعرضان لخطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة بسبب تورطهما المزعوم في الإرهاب. وبرغم عدم وجود أدلة قاطعة ضدهما، إلا أن سلطات المملكة المتحدة وصفتهما بأنهما يشكلان تهديداً «للأمن القومي» واستخدمت هذا الأمر أساساً لطردهما من البلاد.

وقد تحايلت المملكة المتحدة على واجباتها بعدم إعادة أشخاص إلى دول تمارس التعذيب عبر الزعم بأنها حصلت على تأكيد من السلطات الجزائرية بمعاملة الرجلين بإنسانية واستفادتهما من تدابير العفو.

بيد أنه في أعقاب إبعادهما إلى الجزائر، احتُجز رضا دندني ورجل جزائري آخر، يُعرف لأسباب قانونية بالحرف «ح» («هـ») فقط، بمعزل فعلي عن العالم الخارجي من جانب جهاز المخابرات الجزائرية لمدة تقارب 12 يوماً. ثم اتُهما «بالمشاركة في شبكة إرهابية تعمل في الخارج»، ووضعاً في الحبس الاحتياطي.

ويواجه رجل جزائري آخر يدعى مصطفى طالب (يُعرف سابقاً بالحرف «ي») الإبعاد إلى الجزائر برغم أنه هرب من التعذيب هناك وحصل على وضع لاجئ في المملكة المتحدة. وكان ضمن مجموعة من الرجال الذين اتهموا وحوكموا وفي النهاية بُرئت ساحتهم في العام 2005 من جميع التهم في المملكة المتحدة بشأن مؤامرة مزعومة لإنتاج مواد سامة ومتفجرات. وعقب تبرئته، أُخلي سبيله في إبريل/نيسان 2005، بعد أن ظل محتجزاً مدة تزيد على السنتين. وفيما بعد قُبض عليه مجدداً واحتُجز بانتظار إبعاده إلى الجزائر «لأسباب تتعلق بالأمن القومي».

وقدم مصطفى طالب استئنافاً إلى اللجنة الخاصة لاستئنافات الهجرة – المحكمة الخلافية التي تتولى النظر في هذه المسائل بالمملكة المتحدة – ضد وصفه بالخطر على «الأمن القومي» في المملكة المتحدة مؤكداً أن عودته إلى الجزائر ستعرضه لخطر التعذيب الحقيقي.

وقد راقبت منظمة العفو الدولية جلسات اللجنة الخاصة لاستئنافات الهجرة المتعلقة بمصطفى طالب. وبدا أن قضية سلطات المملكة المتحدة ضده تمثلت بالتهم ذاتها التي نُسبت إليه في محاكمته الجنائية السابقة – وهي تهم برئت ساحته منها أصلاً. وكتب ثلاثة من أعضاء هيئة المحلفين في الجلسة الجنائية المخصصة لمصطفى طالب رسالة إلى منظمة العفو الدولية يعبرون فيها عن صدمتهم من ذلك. «هذا يتعارض مع أي شيء كنا نعتقد أنه ممكن في مجتمع ديمقراطي حر. فمنذ يناير/كانون الثاني 2003، يتعرض «ي» [مصطفى طالب] للاضطهاد على يد حكومة بلادنا على نحو يتجاوز كل ما يتصوره الخيال».

وعند الوصول إلى قرارها، اعتمدت اللجنة الخاصة لاستئنافات الهجرة على معلومات استخبارية سرية قدمتها السلطات البريطانية ولم يطلع عليها مصطفى طالب ولا المحامون الذين اختارهم ولا الرأي العام.

وحرمت إجراءات اللجنة الخاصة لاستئنافات الهجرة مصطفى طالب فعلياً من جلسة عادلة وجعلت من المستحيل عليه دحض تأكيد الدولة بأنه يشكل خطراً على «الأمن القومي». كذلك تجاهلت اللجنة المذكورة الحقيقة شبه المؤكدة وهي أن مصطفى طالب قد يتعرض للتعذيب إذا أُعيد إلى الجزائر.

وبرغم هذا، توصلت المملكة المتحدة إلى اتفاقيات أو مذكرات تفاهم مع دول تمارس التعذيب بصورة روتينية، ومن ضمنها الأردن ولبنان وليبيا. وصعّدت عمليات ترحيل من اسمتهم «بالمشتبه في أنهم يشكلون خطراً على الأمن القومي» إلى هذه الدول.

وقد خسر أحد هؤلاء «المشتبه بهم»، المعروف بأبي قتادة، الاستئناف الذي قدمه ضد إبعاده في فبراير/شباط لأسباب تتعلق «بالأمن القومي». وتجاهلت اللجنة الخاصة باستئنافات الهجرة أدلة كافية على أن أبا قتادة يواجه فعلاً خطر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة إذا أُعيد إلى الأردن.

وبعد توجيه تهم خطيرة ضد الرجال الذين زُعم أنهم يشكلون خطراً على «الأمن القومي»، تُصرح سلطات المملكة المتحدة بأنها لا تملك أدلة مقبولة كافية لاتخاذ إجراءات جنائية ضدهم. وعوضاً عن ذلك تعتمد على الإبعاد كوسيلة مناسبة مشروعة. وتزعم المملكة المتحدة أن التأكيدات الدبلوماسية، بما فيها مذكرة التفاهم، كافية لحماية المبعدين من انتهاكات حقوق الإنسان والوفاء بالواجبات المترتبة عليها بموجب القانون الدولي. بيد أن الأدلة توحي بعكس ذلك.

في هذا العدد

مناشدات عالمية

- محاكمة جائرة لصحفي في آذربيجان
- امرأة تُجبر على تطليق زوجها في السعودية
- عدالة معيبة في الولايات المتحدة الأمريكية
- مصير الطلبة مجهول في نيبال

قسوة ولاإنسانية وإهانة لنا جميعاً.
منظمة العفو الدولية
أوقفوا التعذيب وسوء المعاملة في "الحرب على الإرهاب"

الإمعان في تدنيس حرمة حقوق الإنسان في

توجيه نقد لاذع إلى أوروبا للتواطؤ في عمليات «الترحيل السري»

ندد البرلمان الأوروبي بعدة دول أوروبية بسبب تواطئها مع الولايات المتحدة الأمريكية في ممارسة «الترحيل السري» - النقل غير القانوني وغالباً السري لأشخاص إلى دول قد يتعرضون فيها للتعذيب أو غيره من ضروب سوء المعاملة.

وفي تقرير أصدره في فبراير/شباط، اتهم أيضاً الحكومات الأوروبية «بالتعامي» عن الرحلات الجوية التي قامت بها وكالة المخابرات المركزية الأمريكية (سي آي إيه). وزُعم أن السي آي إيه قامت برحلات بموجب قواعد الطيران المدني المخصصة للطائرات الخاصة وليس الرحلات الرسمية، ما أتاح لها القيام بهذه الرحلات من دون الإعلان عن غرضها أو مهمتها. وحدد التقرير على وجه الخصوص الرحلات الجوية التي هبطت في أوروبا أو أقلعت منها وعلى متنها ضحايا الترحيل السري، ورحلات أخرى عديدة استخدمت الأجواء أو المطارات الأوروبية وهي في طريقها لتنفيذ «الرحلات المكوكية للتسليم السري» في الشرق الأوسط وجنوب آسيا.

ووُجهت انتقادات بشكل خاص إلى بولندا والمملكة المتحدة بسبب عدم استعدادهما للتعاون مع تحقيقات البرلمان الأوروبي.

وجرى توبيخ إيطاليا بسبب «الدور النشط» الذي قام به بعض مسؤولي جهاز أمنها العسكري (سيسمي) في عملية خطف الشيخ أبو عمر العام 2003 في ميلانو بإيطاليا. وقد اعتُقل أبو عمر قرابة أربع سنوات في مصر حيث زُعم أنه تعرض للتعذيب، بما في ذلك تعليقه رأساً على عقب، وصعقه بالصدمات الكهربائية على أعضائه التناسلية. وأفرج عنه في فبراير/شباط 2007.

وخلال أيام من صدور تقرير البرلمان، وجه أعضاء النيابة الإيطاليون اتهامات لـ 26 مواطناً أمريكياً، يُشتبه في أن 25 منهم موظفون في السي آي إيه، بسبب مشاركتهم في خطف أبو عمر وتسليمه سراً. كذلك وجه أعضاء النيابة تهماً لتسعة مواطنين إيطاليين، هم أساساً موظفون في سيسمي. وحُدد تاريخ المحاكمة في يونيو/حزيران، لكن من شبه المؤكد أن يُحاكم موظفو السي آي إيه غيابياً.

كذلك لاحظ التقرير أن الحكومة الألمانية ربما تقاعست عن قبول عرض أمريكي قُدم لها في العام 2002، للإفراج عن نزيل غوانتنامو مراد قرناز (انظر المقال التالي).

بيد أن أعضاء النيابة الألمان اتخذوا إجراءات في حالة خالد المصري، وهو مواطن ألماني خُطف في مقدونيا في ديسمبر/كانون الأول 2003. وفي يناير/كانون الثاني 2007، أصدروا 13 مذكرة اعتقال بحق أشخاص يُشتبه في أنهم موظفون في السي آي إيه ورد أنهم تورطوا في اختطاف خالد المصري ونقله إلى أفغانستان، حيث احتجز بمعزل عن العالم الخارجي في الحبس الانفرادي طوال أربعة أشهر، وزُعم أنه تعرض لسوء المعاملة خلال استجوابه.

وبينما تلقى هذه الخطوات كل ترحيب، إلا أنه ينبغي على الحكومات الأوروبية التأكد من تعاونها الكامل مع التحقيقات المستمرة. وفي الوقت ذاته، ينبغي على الحكومات الأوروبية الإيضاح بأنه لن يتم التسامح إزاء ممارسة التسليم السري في أي مكان أو بأي شكل. ولم يعد بمقدور أوروبا ادعاء الجهل أو الوقوف موقف المتفرج؛ فكلاهما يُشكل تواطؤاً بالدرجة ذاتها.

ولمزيد من المعلومات، انظر عمليات التسليم السري في الاتحاد الأوروبي: حقيقة - وليس خيال (رقم الوثيقة: EUR 01/002/2007) وتقرير البرلمان الأوروبي حول الاستخدام المزعوم للدول الأوروبية من جانب السي آي إيه لنقل السجناء واعتقالهم غير القانوني في الموقع الإلكتروني www.europarl.europa.eu

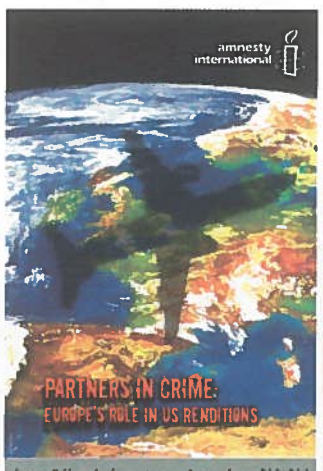

للاطلاع على مزيد من عمليات الترحيل السري، انظر شركاء في الجريمة: دور أوروبا في عمليات الترحيل السري الأمريكية (EUR 01/008/2006)، يتوافر في الموقع الإلكتروني: www.amnesty.org/library

«ثم ربطوا كامل رأسي ووجهي بشريط لاصق عريض ... وتركوا فتحة لأنفي وأخرى لفمي وقيدوا قدمي ويدي من الخلف بأربطة بلاستيكية ثم أصعدوني على متن طائرة».

أبو عمر، خُطف من إيطاليا على أيدي موظفين رسميين أمريكيين وإيطاليين في العام 2003

بادروا بالتحرك الآن! إن التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة والخطف والاعتقال السري والاعتقال بدون تهمة أو محاكمة - كل هذه الأساليب استُخدمت بصورة روتينية في «الحرب على الإرهاب». وقد بررت الحكومات استخدامها باسم «الأمن القومي». ولا يمكن لهذا الازدراء الصارخ لحقوق الإنسان أن يستمر. اطلعوا على ما يمكنكم فعله للمساعدة في وضع حد للانتهاكات في الموقع الإلكتروني: www.amnesty.org/stoptorture

تحويل مجرى العدالة

قبل أن يلتقي باهر عزمي، وهو محام، مراد قرناز للمرة الأولى، حذره المسؤولون في غوانتنامو قائلين له: «هؤلاء هم أسوأ القتلة عديمي الرحمة. ويمكن أن يدقوا عنقك في لحظة». واقترن هذا التحذير ببعض اللقطات غير الواضحة لمراد قرناز الملتحي في زنزانته ما جعل المحامي يشعر «بالقلق» نوعاً ما.

وباهر عزمي، الأستاذ في كلية الحقوق بجامعة ستون هول في نيوجرسي بالولايات المتحدة الأمريكية يقر بأنه لم يكن يعلم إلا القليل عن موكله المرتقب عندما استدعي لتمثيله. وكان مراد قرناز واحداً فقط من المعتقلين الذين انتظروا وقتاً طويلاً لمقابلة محامٍ، في أعقاب صدور حكم المحكم العليا الأمريكية في العام

آذربيجان

محاكمة جائرة لصحفي

حُكم على الصحفي المعارض الشهير ساكت زاهدوف بالسجن لمدة ثلاث سنوات عقب محاكمة جائرة، بتهمة حيازة مخدرات غير قانونية. ويعتقد زملاؤه الصحفيون أن ساكت زاهدوف أُدين بسبب الزاوية الساخرة التي يحررها والتي ينتقد فيها الحكومة الأذربيجانية بصورة منتظمة.

وساكت زاهدوف صحفي يعمل في الصحيفة المعارضة أزادليق (الحرية). وكان قد قُبض عليه في 23 يونيو/حزيران 2006 واتُهم «بحيازة مخدرات غير قانونية بهدف توزيعها»، وذلك من جانب موظفي وزارة الداخلية التابعين لقسم مكافحة المخدرات. ويعتقد الصحفيون المعارضون البارزون الآخرون ونشطاء حقوق الإنسان أن اعتقاله نابع من دوافع سياسية. ويساندون زعم ساكت زاهدوف بأنه تم دس المخدرات له عندما أُرغمه رجال مجهولون على ركوب سيارة شحن صغيرة مقفلة (فان) ثم قبضوا عليه.

وفي محاكمة ساكت زاهدوف التي جرت في أغسطس/آب 2006، لم يتمكن العديد من الأشخاص المهتمين بالقضية من حضور الجلسة التمهيدية التي ورد أنها عُقدت في غرفة صغيرة لا تتسع إلا لـ 25 شخصاً. ولم يُسمح بتسجيل وقائع الجلسة، ويبدو أن أدلة طبية متناقضة قُدمت، ووقع عدد من التجاوزات الإجرائية.

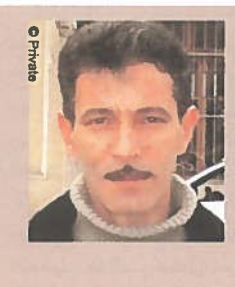
© Private

ولم يُستدعَ عدد من الشهود المهمين ويُزعم أن جزءاً من شهادة ساكت زاهدوف نفسها قد حُذف من المحضر النهائي للمحاكمة. وبحسب ما ورد لم يطلع محاموه بعد على هذه الوثيقة.

وفي أكتوبر/تشرين الأول 2006 حُكم على ساكت زاهدوف بالسجن لمدة ثلاث سنوات بتهمة أقل هي «حيازة مخدرات بغرض الاستهلاك الشخصي». وهو محتجز حالياً في مستعمرة عقابية ذات إجراءات أمنية قصوى في منطقة قوبستان، حيث وثّق نشطاء حقوق الإنسان الأذربيجانيون في الماضي انتهاكات لحقوق الإنسان. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنه ربما سُجن لمجرد ممارسته السلمية لحقه في حرية التعبير.

يرجى كتابة رسائل إلى السلطات الأذربيجانية لضمان إعادة المحاكمة الفورية لساكت زاهدوف على نحو يتقيد بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة.

ترسل المناشدات إلى

President Ilham Aliyev, Office of the President of the Azerbaijan Republic, 19 Istiqlaliyyat Street, Baku AZ1066, Azerbaijan. Fax: +994 12 492 0625. Salutation: Dear President

طريقة المخاطبة: السيد الرئيس

المملكة العربية السعودية

امرأة تُجبر على تطليق زوجها

أُرغمت فاطمة «أ»، وهي أم لطفلين عمرها 34 عاماً، على الطلاق من زوجها في أعقاب قرار استصدره أخوها غير الشقيق من المحكمة مستخدماً صلاحياته كوصي ذكر عليها. فإذا أُعيدت إلى منزل أخيها، قد تصبح فاطمة ضحية للعنف المنزلي.

وفي أغسطس/آب 2005، أمرت محكمة في شمال السعودية بتطليق فاطمة من زوجها منصور على أساس أنه ينتمي إلى قبيلة أدنى منزلة من قبيلتها، وأنه لم يفصح عن ذلك عندما تزوجها. ويستند قرار المحكمة إلى قانون عرفي يسمى «بالتكافؤ» أو «الكفء». والزوجان السعيدان اللذان لديهما طفلان لا يرغبان بالطلاق.

ومنذ صدور قرار المحكمة، ظلت فاطمة تعيش في سجن الدمام مع ابنها البالغ من العمر سنة واحدة خوفاً من إعادتها قسراً إلى منزل أخيها. وباعتبارها مطلقة، فإنها ستُتهم بارتكاب الزنا إذا حاولت الاتصال بزوجها وهي جريمة جنائية يعاقب عليها بالجلد على الأقل، وسيعرضها لخطر عنف منزلي جسيم.

وفي سجن الدمام، تلقت فاطمة زيارات قصيرة من زوجها وابنتها التي تعيش معه. وتم تأكيد حكم الطلاق في يناير/كانون الثاني 2007 من جانب محكمة استئناف. وفي أعقاب حكم الاستئناف، ورد أن أفراد الشرطة حاولوا أخذ فاطمة إلى منزل أخيها، فرفضت الذهاب معهم، مفضلةً أمن السجن. وقد سمح موظفو السجن لها بالبقاء فيه، لكنها تظل معرضة لخطر تسليمها إلى أخيها.

وبرغم أن النساء في المملكة العربية السعودية يدافعن بشكل متزايد عن حقوقهن، إلا أنهن ما فتئن يتعرضن لأشكال شديدة من التمييز تُسهّل العنف المنزلي وتديمه.

يرجى كتابة رسائل إلى السلطات السعودية تدعوها إلى عدم إنفاذ حكم الطلاق المعيب ضد فاطمة «أ»، وعدم إعادتها إلى بيت أخيها على كره منها.

تُرسل المناشدات إلى: صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز آل سعود، وزير الداخلية، وزارة الداخلية، ص.ب. 2933، طريق المطار، الرياض 11134، المملكة العربية السعودية. فاكس: 1185 403 1 966+ طريقة المخاطبة: صاحب السمو الملكي

الحرب على الإرهاب»

سورة الداخلية: اعتُقل مراد قرناز (المناشدة العالمية اكتوبر/تشرين الأول 2006) طوال أربع سنوات في خليج انتنامو بكوبا، على أساس ادلة سرية. الصورة الرئيسية: فرع منظمة العفو الدولية في الدنمرك ينظم احتجاجاً يدعو إغلاق معتقل غوانتنامو في الذكرى السنوية الخامسة لعمليات النقل الأولى للسجناء إلى المرفق، 11 يناير/كانون اني 2007.

20 القاضي بأن المحاكم الأمريكية يمكن أن تنظر في الطعون التي تقدم ضد قانونية اعتقال الرعايا جانب في خليج غوانتنامو، كوبا.

لكن على عكس التحذيرات الرسمية، عندما التقى باهر عزمي في النهاية بمراد قرناز وجهاً لوجه، وجد رجل مهذب يتمتع بروح الدعابة. «وجدته إنساناً مقنعاً بشكل لا يصدق»، كما يقول.

كذلك تبين له أنه لم يكن لدى مراد قرناز أدنى فكرة عن رد فعل العالم على اعتقاله واعتقال آخرين في انتنامو. ويوضح باهر عزمي قائلاً: «فأبلغته ... أن والدته ما برحت تناضل من أجله منذ سنوات»، ويتابع ن لديه محامياً في ألمانيا وأن العالم يشعر بالغضب الشديد إزاء غوانتنامو ... أنه ببساطة لم تكن لديه أية رة. ولم يكن يدري أن أحداً يعرف بوجوده أو وجود غوانتنامو. واعتقد أنه في الجانب الآخر من القمر».

وكانت السلطات الباكستانية قد قبضت على مراد قرناز في نوفمبر/تشرين الثاني 2001 ونقلته إلى حجز مريكيين في أفغانستان. وكان قد غادر منزله في ألمانيا بعيد هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001، قائلاً ئلته إنه ذاهب إلى باكستان لدراسة القرآن. وعلمت عائلته باحتجازه في غوانتنامو في يناير/كانون الثاني 20(وبعد عامين، أكدت محكمة مراجعة وضع المقاتلين وضعه «كمقاتل معاد» استناداً إلى «أدلة سرية».

وهذه المحاكم هي رد الإدارة الأمريكية على قرار المحكمة العليا في العام 2004، لكنها أثبتت قصورها اضح. وفي يناير/كانون الثاني 2005، ندد قاض اتحادي بها، مستشهداً بقضية مراد قرناز لتوضيح إجحاف الجوهري لاعتماد (المحاكم) معلومات سرية لم يُكشف النقاب عنها للمعتقلين» في التوصل إلى ارات حول وضع المعتقل «كمقاتل معاد».

ويضيف باهر عزمي قائلاً: «إن القاضيَ قضى أن الأدلة المتوافرة لديهم ضده كانت ضعيفة وواهية جداً رجة يتعذر معها اعتبارها أساساً لاعتقال أي كان».

«لا دليل» وفق الوثائق الأمريكية

وتشير المعلومات التي نُزعت عنها صفة السرية والمستمدة من ملف مردت قرناز إلى أن السلطات مريكية نفسها لم تعتقد أنه هناك وجه لإقامة دعوى ضده. وبحسب أحد الأقوال: «ليس لدى سي آي تي (الفريق الخاص للمعلومات التابع للقيادة) أي رابط/دليل يؤكد صلة المعتقل بالقاعدة أو أنه وجه أي ـيد محدد للولايات المتحدة».

وبرغم هذا، ظل مراد قرناز في غوانتنامو. وفي هذه الأثناء، يبدو أن السلطات الألمانية تقاعست عن دخل في قضيته طوال سنوات. وبرغم أنه ولد وترعرع في ألمانيا، لا يُعتبر مراد قرناز مواطناً ألمانياً، عتباره ابن عامل تركي مهاجر. ولم تغير السلطات الألمانية موقفها إلا بعد عملية كسب تأييد مكثفة قامت ا عائلته ومحاموه وأعضاء منظمة العفو الدولية حول العالم.

ومن باب التكهن حول سبب الاعتقال المطول لموكله برغم عدم كفاية الأدلة ضده، يشير باهر عزمي إلى ـ: «في محكمة مراجعة وضعه كمقاتل اضطروا أن يقولوا في البداية أنه مقاتل معاد. وفعلوا ذلك مع جميع. فلا يُعقل أن يحتجزوا شخصاً لمدة ثلاث سنوات ثم يقولون إنه ليس كذلك. كما أنني أعتقد أنهم لم ستطيعوا القول إن: السبب الذي يدعونا إلى اعتقاله هو أن الألمان لم يقبلوه، برغم أنه في الحقيقة لم يفعل شيء».

وبعد أن أمضى أربع سنوات وثمانية أشهر رهن الاعتقال أُخلي أخيراً سبيل مراد قرناز في أغسطس/آب 200 ولا يجوز النظر إلى قضيته على أنها فريدة من نوعها – فكثيرون غيره اعتُقلوا ويستمر اعتقالهم سورة تعسفية وغير قانونية.

ومنذ الإفراج عن مراد قرناز، ازداد وضع الرعايا الأجانب الموجودين في حجز الولايات المتحدة مقاتلين معادين» – سواء في غوانتنامو أو قاعدة بغرام الجوية في أفغانستان أو سواهما، ازداد سوءاً. انون اللجان العسكرية، الذي وقعه الرئيس بوش في أكتوبر/تشرين الأول 2006 ليصبح نافذاً، يجرد محاكم الأمريكية من الولاية القضائية للنظر في التماسات مثول المتهم أمام المحكمة التي يقدمها هؤلاء عتقلون. وستواصل منظمة العفو الدولية العمل على استعادة هذه الضمانة الأساسية ضد الاعتقال عسفي.

تحديثات

ألبانيا

في أعقاب مناشدات أطلقتها عائلته ومنظمة العفو الدولية، أعيد فتح التحقيق في الاختفاء القسري لرمزي هوكسها في اكتوبر/تشرين الأول 2006، لكن قد يتعرض مرة أخرى للإيقاف كما ورد، بسبب عدم توافر أدلة جديدة على ما يبدو. وكان قد قُبض على رمزي هوكسها في مكان عمله في العاصمة تيرانا في 21 اكتوبر/تشرين الأول 1995 على ايدي رجال يرتدون ملابس مدنية ويقودون سيارة ورد انها عائدة لجهاز الاستعلام الوطني (ShIK) الشرطة السرية. وبعد احد عشر عاماً تظل عائلته تجهل ما حدث له.

واعتقل اثنان من افراد الشرطة السرية في العام 2003 واتُهما بتعذيبه المزعوم، لكن أُفرج عنهما بعد سنة بناء على قانون عفو صدر في العام 1997.

احتمال تعذيبه حتى الموت

وفي ديسمبر/كانون الأول 2005، عاد باشكيم غازيديدي، مدير الشرطة السرية في وقت الاختفاء القسري لرمزي هوكسها، إلى البانيا بعد غياب في الخارج دام ثماني سنوات. وعندما استجوبه أعضاء النيابة في نوفمبر/تشرين الثاني 2006، نفى مشاركة الشرطة السرية في الاختفاء القسري لرمزي هوكسها. بيد أن خلفه في رئاسة الشرطة السرية أبلغ أعضاء النيابة كما ورد أن رمزي هوكسها توفي في أكتوبر/تشرين الأول 1995 نتيجة التعذيب على أيدي موظفي الشرطة السرية. وقال إنه لم يتمكن من اكتشاف مكان دفن جثة رمزي هوكسها أو معرفة الشخص المسؤول مباشرة عن وفاته.

وفي 6 فبراير/شباط 2007، كانت البانيا من ضمن 57 دولة وقعت على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20 ديسمبر/كانون الأول 2006. انظر المناشدة العالمية نوفمبر/تشرين الثاني 2004.

ويرجى مواصلة الكتابة للدعوة إلى توضيح مصير رمزي هوكسها ولتقديم المسؤولين عن اختفائه القسري إلى العدالة.

وتُرسل المناشدات إلى: Alfred Moisiu, President of the Republic of Albania, Tirana, Albania

بريد إلكتروني: http://president.al/english/pub/kontakt.asp

التحية: السيد الرئيس.

وتُرسل نسخ إلى سفير البانيا في بلدكم وإلى السيد اولي رهن، Mr Olli Rehn, Commissioner for Enlargement, European Commission, Rue de la Loi 170, 1040 Brussels, Belgium

بريد إلكتروني: Olli.Rehn@ec.europa.eu

تركمانستان

«يعرف أن منظمة العفو الدولية تعمل بشأن قضيته وعدم نسيان أعضائكم له يمده بالقوة».

الينا زوجة محمد كولي ايمرادوف

يظل محمد كولي ايمرادوف، الذي حكم عليه بالسجن لمدة 15 عاماً في العام 1995 عقب محاكمة جائرة كما ورد، محتجزاً في سجن محاط بإجراءات أمنية قصوى في تركمنباشي حيث تتسم الأوضاع بالقسوة البالغة. وفي أعقاب محاولة هروب مزعومة، صدر عليه حكم إضافي بالسجن لمدة 18 عاماً في ديسمبر/كانون الأول 1998.

وتوفي خوشالي غراييف الذي كان مسجوناً معه، في السجن العام 1999. واتُهم كلا الرجلين بارتكاب جرائم ضد الدولة وأُدينا في محاكمة جائرة. ووردت مزاعم بانهما عوقبا لمجرد ارتباطهما بخصوم الحكومة المنفيين.

وابلغت الينا زوجة محمد كولي ايمرادوف منظمة العفو الدولية انه لم يتلق علاجاً طبياً مناسباً لمشاكله الصحية الخطيرة وان بصره يسوء. انظر المناشدة العالمية، يناير/كانون الثاني 2002.

ويرجى مواصلة إرسال مناشدات تدعو إلى الإفراج الفوري عن محمد كولي ايمرادوف، وإلى تلقيه علاجاً طبياً مناسباً.

وترسل المناشدات إلى قربان غولي برديمحمدوف، رئيس تركمنستان، 744000 جي، عشق آباد، تركمنستان. فاكس: 12 35 51 12 993+.

بيرو

ورد أن باميلا هوارينغا فيلكس تحصل على حماية من السلطات الآن ولم تعد في خطر وشيك كما كان يُعتقد. بيد أن منظمة العفو الدولية ستتابع مراقبة وضعها ودعوة السلطات إلى التحقيق في التهديدات التي وُجهت لها وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة. كذلك تدعو منظمة العفو الدولية إلى تقديم المسؤولين عن قتل شقيقها ريكاردو هوارينغا فيلكس إلى العدالة.

انظر المناشدة العالمية نوفمبر/تشرين الثاني 2006.

البوسنة والهرسك

ترحب منظمة العفو الدولية بالنبأ الذي أفاد أن اللجنة المكلفة بالتحقيق في الاختفاء القسري للعقيد السابق في جيش البوسنة والهرسك أفدو باليتش في يوليو/تموز 1975 قد جرى تفعيلها من جديد. وتحث منظمة العفو الدولية السلطات على التأكد من أن يؤدي تفعيل اللجنة إلى إجراء تحقيق كامل في الملابسات المحيطة بهذه الجريمة وتحديد مكان وجود جثته.

انظر المناشدة العالمية اغسطس/آب 2005.

الولايات المتحدة الأمريكية

عدالة معيبة

غاري تايلر، وهو رجل أمريكي من أصل أفريقي عمره 48 عاماً يقبع في السجن في لويزيانا منذ كان عمره 17 عاماً عقب محاكمة جائرة شابها التحيز العنصري. ففي العام 1975 حُكم عليه بالإعدام بتهمة قتل تيموثي دبير، وهو تلميذ أبيض عمره 13 عاماً، أُردي بالرصاص خارج مدرسته خلال اضطرابات عنصرية.

وكان غاري تايلر ضمن عدة طلبة سود على متن حافلة تعرضت لاعتداء من جانب أشخاصٍ بيض رشقوها بالحجارة والزجاجات، وزُعم أن الطلق الناري جاء منها. وقالت إحدى الفتيات إنها كانت تجلس بجانب غاري تايلر في الحافلة وشاهدته يطلق النار على الحشد. وفي أعقاب هذه الشهادة «عثرت» الشرطة عندها على مسدس مخبأ عبر شق واضح طويل في المقعد. وكان المقعد والحافلة بأكملها قد أُخضعا للتفتيش الشامل دون أن يُعثر على شيء».

وفي وقت وقوع الحادثة، ساد توتر عنصري شديد فيما حاولت المجتمعات المحلية البيضاء مقاومة الاندماج العنصري. وهناك أدلة قوية على أن غاري تايلر تعرض للضرب الوحشي خلال استجوابه في مركز الشرطة. وحوكم من جانب هيئة محلفين جميع أعضائها من البيض واستُبعد أبناء الطائفة السوداء منها عمداً. وقد حصل على تمثيل قانوني قاصر بشكل خطير من جانب محام أبيض. ومنذ محاكمته، طفت إلى السطح أدلة تشير إلى أن غاري تايلر لم يطلق النار على

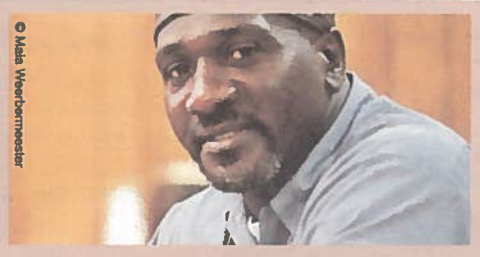

الضحية، وقال بعض الشهود الذين شهدوا ضده في الماضي – بمن فيهم الفتاة التي كانت تجلس إلى جانبه – إن الشرطة أرغمتهم على الإدلاء بهذه الأقوال.

وكانت عقوبة الإعدام الأصلية التي صدرت عليه قد أُلغيت في العام 1977 عندما أعلنت المحكمة العليا الأمريكية أن حكم الإعدام الصادر في الولاية غير دستوري، وخُفف إلى السجن المؤبد. ولولا ذلك لكان من المحتمل جداً أن يكون غاري تايلر قد أُعدم الآن.

يرجى كتابة رسائل تدعو الحاكمة كاثلين بلانكو إلى تصحيح هذا التطبيق الخاطئ للعدالة عن طريق العفو عن غاري تايلر بأثر فوري وإصدار أمر بإجراء تحقيق كامل ومستقل في قضيته بحيث يُقدم إلى العدالة كل من يتبين أنه شارك في أية لفلفة أو انتهاك.

ترسل المناشدات إلى:

Governor Kathleen Babineaux Blanco, Office of the Governor, PO Box 94004, Baton Rouge, LA 70804-9004, USA.
Fax: +1 225 342 7099.
Email: www.gov.state.la.us
Salutation: Dear Governor
طريقة المخاطبة:

نيبال

مصير الطلبة مجهول

كان سانجيف كومار كارنا، وهو طالب عمره 24 عاماً يقوم بنزهة مع مجموعة من أصدقائه في 8 أكتوبر/تشرين الأول 2003 عندما قبضت عليه وعلى 10 آخرين مجموعة تضم ما بين 25 و30 فرداً في قوة أمنية مشتركة في جاناكبور بنيبال. وأثناء نقلهم إلى حجز الشرطة، تعرض سانجيف كومار كارنا وأصدقاؤه للضرب الوحشي قبل استجوابهم. وفيما بعد أُخلي سبيل ستة منهم، لكن سانجيف كومار كارنا وأربعة من أصدقائه هم – دورغيش كومار لابه وبرامود نارايان ماندال وشايليندرا ياداف وجيتندرا جها – انقطعت أخبارهم منذ ذلك الحين.

ويُعتقد أن توقيف سانجيف كومار كارنا له صلة باهتمامه بالسياسة الطلابية وعضويته السابقة في الاتحاد الوطني المستقل لعموم طلبة نيبال (الثوري) المتحالف مع الحزب الشيوعي النيبالي (الماوي). بيد أنه استقال من الاتحاد في العام 1998 وتقول عائلته إنه لا صلة له بالحزب الشيوعي النيبالي (الماوي).

وبعد تسجيل الشكاوى لدى السلطات المختصة، تم التأكيد بصورة متكررة لأقرباء سانجيف كومار كارنا أن التحقيقات تجري على قدم وساق وأنهم سيحاطون علماً عند الانتهاء منها. بيد أنه وفقاً للتحقيقات التي أجرتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في نيبال، تنفي الشرطة ووزارة الداخلية أية مشاركة للشرطة في توقيف سانجيف كومار كارنا وأصدقائه، بينما قال الجيش النيبالي أن الشبان الخمسة جميعهم قتلوا في «معركة مع الشرطة» يوم إلقاء القبض عليهم.

ولم يتم تأكيد أي من هذه المزاعم حتى الآن. وأبلغ الجيش النيبالي منظمة العفو الدولية مؤخراً أن تحقيقاته حول عمليات الاختفاء القسري قد أُنجزت وأن الجيش النيبالي لا علاقة له بما حدث. بيد أن منظمة العفو الدولية تطلب توضيحاً حول أنباء تحدثت في العام 2003 عن مشاهدة سانجيف كومار كارنا في حجز الجيش.

وبرغم تعبئة والد سانجيف كومار كارنا وأحد أفراد العائلات الأخرى تقرير معلومات أولي لدى شرطة نيبال في يوليو/تموز 2006، يُلزم الشرطة قانونياً بإجراء تحقيق في ما حدث، لم يتم إحراز أي تقدم حتى الآن.

يرجى كتابة رسائل تدعو السلطات إلى تحديد مكان وجود سانجيف كومار كارنا وأصدقائه الأربعة وإذاعة نتائجه على الملأ. فإذا تبين أنهم أحياء، فيجب إطلاق سراحهم فوراً. وإذا قُتلوا، فيجب تقديم الجناة إلى العدالة.

ترسل المناشدات إلى:

Om Bikram Rana, Inspector General of Police, Police Headquarters, GPO Box 407, Naxal, Kathmandu, Nepal.
Fax: +977 14 415 593 or 594.
Salutation: Dear Inspector General
طريقة المخاطبة: السيد المفتش العام.

الخطوة الأولى نحو العدالة لسكان دارفور

في 27 فبراير/شباط، قدمت المحكمة الجنائية الدولية أدلة ضد رجلين سودانيين يشتبه في ارتكابهما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في دارفور. ويأتي هذا التطور الأخير بعد مضي سنة ونصف السنة على بدء التحقيق في هذه الجرائم المرتكبة في دارفور.

ويواجه وزير الدولة الحالي للشؤون الإنسانية أحمد هارون وزعيم الجنجويد المعروف علي محمد علي عبد الرحمن (المعروف أيضاً بعلي قشيب) 51 تهمة بارتكاب جرائم مزعومة ضد الإنسانية وجرائم حرب، بينها القتل وتدمير الممتلكات والنهب والسلب والاغتصاب والتعذيب والاعتداءات على الكرامة الشخصية وغيرها من الأفعال اللاإنسانية. ويتسم تقديم الأدلة ضد أحمد هارون بأهمية خاصة لأنه يشكل المرة الأولى التي تسعى فيها المحكمة الجنائية الدولية إلى مقاضاة مسؤول حكومي حالي.

بيد أنه لدى سماع وزير العدل السوداني محمد علي الماردي بمذكرات الحضور التي وجهتها المحكمة الجنائية الدولية ورد أنه أعلن بأن: «المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بأية ولاية قضائية لمحاكمة أي سوداني». وأضاف: «لن تسمح الحكومة السودانية بمحاكمة أي سوداني ومعاقبته خارج الإطار القضائي الوطني».

وفي 6 مارس/آذار، أعلن السودان أنه سيبدأ إجراءات المحاكمة في محكمة جنائية خاصة في الجنينة بغرب دارفور، ضد ثلاثة أشخاص، بينهم علي قشيب، بتهم تتعلق بهجمات وقعت في المنطقة. ولا تستطيع المحكمة الجنائية الدولية مقاضاة أشخاص إلا إذا رفضت الدولة أن تفعل ذلك أو كانت عاجزة عن فعل ذلك. وتوحي خطوة السودان لمحاكمة علي قشيب بأنها محاولة لتقويض الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية في هذه القضية.

وليس لدى المحكمة الجنائية الدولية أية قوة شرطة يمكن بواسطتها تنفيذ مذكرات اعتقال إذا لم يمتثل المتهمون لطلب الحضور. وهي تعتمد على استعداد الدول أو عمليات حفظ السلام، مثل بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان لاعتقال المتهمين وتسليمهم إلى المحكمة. بيد أن الاتحاد الأفريقي رفض، منذ أكثر من سنة، التوقيع على اتفاقية للقيام بذلك. ومع رفض السودان التعاون؛ يقع العبء الآن على المجتمع الدولي، بمن فيه الاتحاد الأفريقي للتأكد من امتثال المشتبه بهم لمذكرة الاعتقال في حال توجيه اتهام لهم. وإذا لم تتخذ إجراءات لمتابعة مذكرات الاعتقال، سيظل الضحايا وعائلاتهم يحرمون من العدالة والتعويضات.

لقد هُجر أكثر من مليوني نسمة في دارفور. ولقي نحو 85,000 شخص مصرعهم وتعرضت آلاف النساء للاغتصاب منذ بدء النزاع.

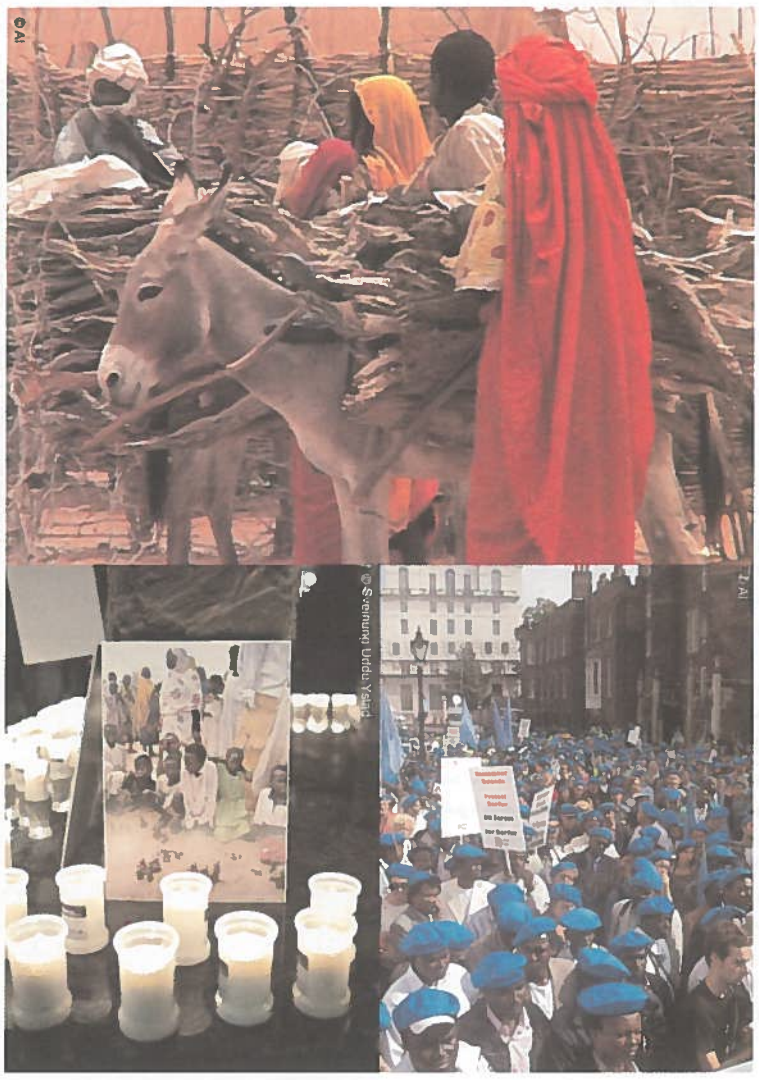

أعلى: لاجئون سودانيون من دارفور يعودون إلى مخيم غاغا للاجئين في تشاد، بعد جمع الحطب. أسفل يمين: فرعا منظمة العفو الدولية في المملكة المتحدة والنرويج (يسار) يتظاهر ضد العنف في دارفور في يومين من التحركات العالمية في سبتمبر/أيلول 2006.

حاكم ريو دي جانيرو يجب أن يحترم الوعود التي أعطاها خلال الانتخابات في البرازيل

«بدل إدخال العربات المدرعة إلى الأحياء الفقيرة، دعونا نجد حلاً للأسباب الجذرية للمشكلة».
سيرجيو كابرال في تصريح انتخابي لصحيفة اوبوفو، 31 اكتوبر/تشرين الأول 2006.

في فبراير/شباط اقتحمت قوات شرطة ولاية ريو دي جانيرو وأعضاء قوات النخبة التابعة للأمن العام الوطني الأحياء الفقيرة في كومبلكسو دو ألماو في ريو دي جانيرو. فقُتل ستة أشخاص على الأقل، بينهم مارة، خلال العملية التي تضمنت استعمال عربة مدرعة تعرف بالكافيراو. وبعد معركة بالأسلحة النارية دامت ثلاثة أيام، انسحبت الشرطة زاعمة أنها صادرت بندقية واحدة وقنبلة يدوية واحدة.

وخلال انتخابات العام 2006، انتقد سرجيو كابرال فيلهو الحاكم الحالي لريو دي جانيرو استخدام العربات المدرعة، التي تشكل رمزاً للعنف والحفاظ على الأمن القائم على التمييز الذي يُجرم الفقر.

ومن الضروري إجراء تغييرات في سياسة الأمن العام تستند إلى حقوق الإنسان، وقيام الشرطة بجمع معلومات استخبارية وإجراء تحقيقات شاملة واتباع سياسات اجتماعية في ريو دي جانيرو.

بادروا بالتحرك الآن!

ابعثوا ببطاقة بريدية إلى الحاكم سرجيو كابرال تدعوه إلى الوفاء بوعده الانتخابي ووضع حد لاستخدام العربات المدرعة في عمليات الحفاظ على الأمن في الأحياء الفقيرة في ريو دي جانيرو الآن. وتتوافر البطاقات البريدية في العنوان البريدي الإلكتروني pesquisa@amnesty.org او يمكنكم كتابة رسائل إلى Exmo Sr Governador Sergio Cabral Filho, Palacio Guanabara, Rua Pinheiro Machado, s/no, Laranjeiras, 22238-900 Rio de Janeiro - RJ, Brazil

احد أفراد الشرطة العسكرية يقوم بأعمال الحراسة بجانب عربة مدرعة تُعرف بين العامة باسم كافيراي في حي مارو دافيه الفقير في ريو دي جانيرو، البرازيل.

أخبار موجزة

تفريق مظاهرة تطالب بحقوق المرأة في إيران

ألقي القبض على أكثر من 30 ناشطة في 4 مارس/آذار بينما كن يقمن بمظاهرة سلمية خارج محكمة طهران الثورية في العاصمة. وعند كتابة هذه النشرة، كان قد تم الإفراج عن جميع النساء باستثناء شادي صدر ومحبوبة عباس غوليزاده، وكلاهما من ناشطات حملة وقف عمليات الإعدام بواسطة الرجم في إيران. وتعتبر منظمة العفو الدولية كلا المرأتين سجينتي رأي.

وكانت الناشطات يتظاهرن ضد محاكمة خمس نساء وُجهت إليهن تهم بشأن مظاهرة سلمية، دعت إلى المساواة في الحقوق بين المرأة والرجل في القانون الإيراني، جرت في يونيو/حزيران الماضي. وقد عمدت قوات الأمن إلى تفريق هذه المظاهرة مستخدمة العنف والقت القبض على ما لا يقل عن 70 شخصاً. وكان من جملة الذين اعتُقلوا في 4 مارس/آذار أربع نساء من النساء الخمس اللاتي تجري محاكمتهن، ألقي القبض عليهن بينما كن يغادرن قاعة المحكمة.

وكثيرات من الموقوفات كن ناشطات في حملة المساواة التي أُطلقت في أغسطس/آب 2006 من جانب ناشطات إيرانيات لحقوق المرأة، والتي تهدف إلى جمع مليون توقيع من الإيرانيين لتأييد إجراء تغييرات في القانون لوضع حد للتمييز القانوني ضد النساء. وغالباً ما فرضت السلطات الإيرانية رقابة على موقعهن الإلكتروني، ما جعل من الصعب على الناس في إيران الدخول إليه. وتخطط النساء للقيام بحملة من أجل حقوقهن المعترف بها دولياً في 8 مارس/آذار، اليوم العالمي للمرأة. وربما كانت الاعتقالات محاولة لمنع إقامة المناسبات المقررة.

انظر نشرة الأخبار عدد مارس/آذار 2007 واليوم العالمي للمرأة: أيرين خان وشيرين إبادي تدعوان إلى وضع حد للتمييز ضد المرأة في إيران (MDE 13/023/2007).

الإعدامات في إيران

أُعدم ثمانية عرب إيرانيين في إيران في شهري يناير/كانون الثاني وفبراير/شباط. وكانوا قد أُدينوا عقب محاكمات جائرة بالمشاركة في تفجيرات وقعت في أكتوبر/تشرين الأول 2005. وتخشى منظمة العفو الدولية على حياة سجناء آخرين ورد أنه صدرت عليهم أحكام بالإعدام عقب محاكمات جائرة.

انظر إيران: أحكام الإعدام – حالة مناشدة: 11 رجلاً عربياً إيرانياً يواجهون أحكاماً بالإعدام (MDE 13/051/2006).

ليبيا

حُكم على خمس ممرضات بلغاريات وطبيب فلسطيني بالإعدام للمرة الثانية في ديسمبر/كانون الأول 2006. وعقبت محاكمة ثانية بالغة الجور، أُدينوا بتهمة تعمد حقن مئات الأطفال بفيروس الإيدز في مستشفى كائن بمدينة بنغازي. ويزعم الستة أن الاعترافات المستخدمة كأدلة ضدهم انتُزعت منهم تحت وطأة التعذيب. وشكك الخبراء الطبيون الدوليون الذين لم يُسمح لهم بالإدلاء بشهاداتهم بالأدلة التي قدمها الخبراء الطبيون الليبيون.

وتحث منظمة العفو الدولية السلطات على إلغاء أحكام الإعدام. والمحاكمة العادلة وحدها ستميط اللثام عن حقيقة هذه المأساة، وتحقق العدالة للأطفال الذين أصيبوا بعدوى فيروس الإيدز؛ وعائلات أكثر من 50 طفلاً توفوا منذ ذلك الحين.

انظر نشرة الأخبار عدد مايو/أيار 2006.

Amnesty International
International Secretariat
Peter Benenson House
1 Easton Street
London WC1X 0DW
United Kingdom
www.amnesty.org/arabic
البريد الإلكتروني:
newslett@amnesty.org
الاشتراكات:
ppmsteam@amnesty.org

مشاورات شعبية

تجري حملة الحد من الأسلحة التي تديرها منظمة العفو الدولية وإيانسا وأوكسفام بصورة مشتركة مشاورات شعبية لتشجيع أكبر عدد ممكن من الحكومات على تقديم توصيات إيجابية وقوية إلى الأمم المتحدة لمساندة معاهدة لتجارة الأسلحة.

وقد أصدرت الأمم المتحدة القرار الخاص باعتماد معاهدة لتجارة الأسلحة في ديسمبر/كانون الأول 2006 حيث صوتت 153 حكومة لمصلحته.

ويُطلب من الحكومات الآن إبداء آرائها للأمم المتحدة حول «جدوى ونطاق وثوابت صك شامل ملزم قانونياً يضع معايير دولية مشتركة لاستيراد الأسلحة التقليدية وتصديرها ونقلها».

وتدعو منظمة العفو الدولية الدول إلى أن تُضمّن مذكراتها القاعدة الذهبية: «لا يجوز السماح بعمليات نقل الأسلحة حيث سيتم استخدامها أو يحتمل أن يتم استخدامها لارتكاب انتهاكات صارخة للقانون الدولي لحقوق الإنسان». وهذا سيمنح مجموعة الخبراء الحكوميين صلاحيات واسعة عندما تبدأ عملها في العام 2008 لمناقشة كيفية المباشرة بوضع معاهدة لتجارة الأسلحة.

ولمعرفة الكيفية التي يمكنكم بها مساندة المشاورات الشعبية والقيام بتحرك، زوروا الموقع الإلكتروني: www.controlarms.org

المطبوعات الصادرة حديثاً

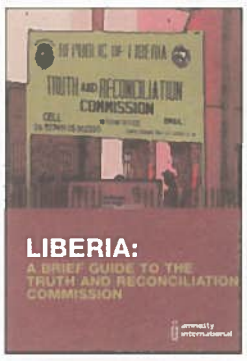

الشبيبة – النضال – الالتزام – المشاركة (ACT 76/003/2006)

ليبيريا، دليل موجز للجنة الحقيقة والمصالحة (AFR 34/007/2006)

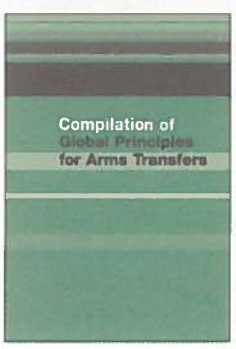

الولايات المتحدة الأمريكية: تحت مستوى الرادار – الرحلات الجوية السرية إلى التعذيب و«الاختفاء» (AMR 51/051/2006)

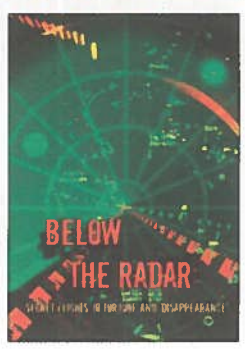

مجموعة المبادئ العالمية لعمليات نقل الأسلحة، الطبعة الثانية (POL 34/004/2006)، التي أصدرتها اللجنة التوجيهية لمعاهدة تجارة الأسلحة العام 2006.

قيمة الاشتراك 12 جنيهاً إسترلينياً (18 دولاراً أميركياً، 21 يورو) لمدة عام واحد و 30 جنيهاً إسترلينياً (45 دولاراً أميركياً، 52 يورو) لمدة ثلاث سنوات. ISSN 1684-8764 Annashrah Alikhbariyyah (Print). رقم الوثيقة: NWS 21/003/2007